[233] (33665) 3 - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم فقال: أيها الناس ! إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذنه، فانما اقطع له قطعة من النار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما، (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 3 - باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وإن بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره (33666) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): البينة على من ادعى، واليمين على من ادعي عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلا أنه قال فيه: وجميل، بالعطف (1). (33667) 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن بريد بن

_____

3 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) 284 (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من ابواب الغصب (2) ياتي في الحديث 7 من الباب 3 من هذه الابواب الباب 3 فيه 7 احاديث 1 - الكافي 7: 415 / 1 (1) التهذيب 6: 229 / 553 2 - الكافي 7: 361 / 4 (1) في المصدر زيادة: عن عمر بن أذينة (*)

_____